

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم تجارة القطن في الداخل :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ في شأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تشكيل لجنة التظلمات والتحكيم ومجلس التأديب باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل :

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارتي الاقتصاد والتموين بمجلس الدولة رقم ٩٣٦ في ٢٠٠١/٨/٢٩ المتضمنة أن الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ هو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

وعلى كتاب مجلس الدولة بشأن ندب المستشارين لرئاسة لجنة التظلمات ، ولجنة التحكيم ، ومجلس التأديب الاستئنافي وذلك باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل :
وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية في هذا الشأن :

قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل السيد المستشار / سعيد عبد ربه علوانى - نائب رئيس مجلس الدولة .
بالسيد المستشار / صبحى جرجس اسحق جرجس - نائب رئيس مجلس الدولة -
رئيساً للجنة التحكيم بالإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
صدر في ٢٠٠٣/١/٢٥